تعليق على قرار

التأخر عن التصريح بالحادث وآثاره على الضمان

تعليق على القرار رقم 619777

الصادر بتاريخ 2010/12/23

السيد: بن قـارة بوجمعـة

إطـار بالشركة الوطنية للتأمين

وأستـاذ بالمدرسة العليـا للقضـاء

يعتبر قانون التأمين أحد فروع القانون المدني الذي أصبح يكتسي أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة، ولذلك تم تشريع قانون خاص به في كل دول العالم من أجل تنظيم هذا النشاط. فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي الدول حاول إيجاد صيغة قانونية تتماشى وطبيعة هذا النشاط الأكثر تداولا والأكثر طلبا في الوسط الإجتماعي نظرا لضرورته وغايته النبيلة لإحداث تكافل إجتماعي وفقا لمنظور الدولة الجزائرية الحديثة.

أثناء تطبيق القانون المتعلق بالتأمينات خلال الحياة اليومية وجدت العديد من الثغرات والإشكالات ما يستوجب تدخل الجهات القضائية من أجل توضيح المفاهيم الغامضة وتفسيرها بغية تلبية وتحقيق رغبات الأطراف وكذا الوصول إلى الغاية التي من شأنها سن هذا القانون.

من بين هاته الإشكالات القانونية تضييق المشرع الجزائري للفترة الزمنية والآجال الممنوحة للمؤمن له للتصريح بالحادث تهدف أساسا إلى تمكين شركات التأمين (المؤمن) من التدخل السريع للحد من الضرر الناتج عن الحادث المصرح به أو تفاقمه أو إتساعه بتسخيرها الإمكانيات والوسائل القانونية والمادية التي بحوزتها والتي من شأنها الحد من الضرر والحد من الخطر أو إتساعه أو تفاقمه وكذا تعويض المتضرر من الحادث الذي يتسنى له جبر الضرر اللاحق به وإصلاحه

تعليق على قرار

وقد عـالجت المحكمة العليا هذه المسألة من خلال قرارها رقم 619777

الصادر عن الغرفة المدنية والذي هو موضوع تعليقنا كالتالـي:

قضية: بين ب ب (مؤمن له) ضد: شركة تراست للتأمين و إعادة التأمين

الوقائع:

إن الطاعن يملك سيارتين تمت تغطيتهما بتأمين شامل عن جميع الأخطار لدى المطعون ضدها وأنه في ليلة 02 إلى 03 فيفري 2004 تمت سرقتهما من طرف أشخاص مجهولين في مدينة أدرار، أين قدم بلاغ إلى مصالح الدرك الوطني التي قامت بتحريات انتهت إلى نتيجة سلبية ولم يتم التعرف على السارق وتوقيفه.

صرح الطاعن بالحادث لدى شركة التأمين بتاريخ 2004/03/20 أين قامت هذه الأخيرة بمراسلة فرقة الدرك الوطني لمعرفة مآل التحقيق.

توجه الطاعن لشركة التأمين المطعون ضدها لاجل المطالبة بالتعويض عن قيمة السيارتين بمبلغ 3.440.000 دج، حينها ردت شركة التأمين على طلب المؤمن بمراسلة مؤرخة في 2005/08/10 تبلغه فيها سقوط حقه في الضمان و بالنتيجة سقوط حقه في التعويض بحجة أن تصريحه بالحادث جاء خارج الأجال المحددة في أحكام المادة 15 من الأمر 07/95.

حيث قام الطاعن برفع دعوى لأجل المطالبة بتنفيذ بنود العقد وتمكينه من قيمة السيارتين مع التعويض، فصدر حكم بتاريخ 2006/04/15 قضى بإلزام شركة التأمين بدفعها للطاعن المبلغ المساوي لقيمة السيارتين المقدرة 3.440.000 دج.

وعلى اثر إستئناف سجلته شركة التأمين ضد الحكم السالف الذكر صدر القرار المؤرخ في 2006/11/11 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وهو القرار المطعون فيه بالنقض أمام المحكمة العليا يوم 2009/03/21 تحت رقم 619777 أدى إلى:

CamScanner

صدور قرار عن المحكمة العليا، - الغرفة المدنية - بتاريخ 2010/12/23 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة، إعتمادا على وجه أثارته المحكمة العليا تلقائيا.

الإدعاءات:

عن الوجه الذي أثاره الطاعن:

الوجه الأول: المأخوذ من .....

الوجه الثاني: المأخوذ من .....

الوجه المثار تلقائيا و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

المشكل القانوني: هل عدم تصريح المؤمن له بالحادث خلال الأجل القانوني المحدد بنص المادة 15 فقرة 5 من الأمر 07/95 يسقط الضمان عنه و بالنتيجة يحرمه من التعويض؟

الحل القانوني وفقا للقرار المعلق عنه:

حيث أن قرار المحكمة العليا قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه على أساس أن قضاة الإستئناف خالفوا ما تهدف إليه أحكام المادة 15 فقرة 5 من الأمر المذكور أعلاه، ذلك أن المواعيد المنصوص عليها في نص هاته المادة، هي مواعيد تنظيمية لا يترتب عليها سقوط الحق في الضمان وإنما إذا لم يسارع المؤمن له إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار وإتساعها وكان بإمكان المؤمن لو أخطر بالحادث في الأجل القانوني أو خلاله، لأتخذ من الوسائل الضرورية للحد من تفاقمها وإتساعها، بالتالي يتحمل المؤمن له هذا الضرر بخفض قيمة التعويض الواجب له طبقا لأحكام المادة 22 من نفس القانون و بالتالي فإن حق الضمان لا يسقط في حالة إخلال المؤمن له بعدم تصريحه في الميعاد المنصوص عليه في المادة 15 من الفقرة 05 المشار إليها سلفا. فلا يستطيع المؤمن أن يتمسك به إلا إذا أثبت أن المؤمن له وبعدم

قيامه بالتصريح خلال هذا الميعاد قد ألحق به ضررا على أن يتم جبر هذا الضرر من قيمة التعويض الإجمالي الممنوح للمؤمن له، شريطة أن لا يتعدى ذلك الخسائر الفعلية التي لحقته.

التعليق:

إن القرار تطرق إلى مسألة قانونية جد هامة وهي أنه يتعين التمييز بين المواعيد القانونية والتنظيمية وكذا حالات سقوط الضمان عن المؤمن له.

فالقرار تطرق إلى المواعيد التنظيمية المحددة للتصريح بالحادث من قبل المؤمن له أمام شركة التأمين، هاته المواعيد تعتبرها أغلب شركات التأمين مهمة في تعويض المتضرر دون اللجوء إلى القضاء على إعتبار أنه يعطيها فرص وفيرة للحد من الضرر أو تفاقمه أو إتساعه لأنها تملك من الإمكانات والآليات والطرق القانونية للتصدي للخطر والحد من جسامته و إتساعه بل يمكن التقليل من الخسارة في حالة التصريح بالحادث في الوقت المحدد.

إن نص المادة 15 من الأمر المذكور أعلاه وخلال عرضه على البرلمان صاحبه جدال واسع حول طريقة تطبيق هاته المادة ووسائل حماية المؤمن له من عقود الإذعان بحيث إعتبرها البعض فتح المجال لتعسف شركات التأمين وإيجاد عذر قانوني لرفض تعويض المتضرر من الحادث، في حين إعتبرها آخرون انها ضرورية لتمكين شركات التأمين من إختيار الطرق المناسبة لتفادي الخطر أو إتساعه أو تفاقمه، ما دفع بالمشرع إلى إستحداث نص المادة 22 التي إتجهت نحو النظرية الوسطية إنصافا للطرفين، ذلك أنه يتعين على المتضرر أن يخطر شركة التأمين بالحادث في الأجل المحدد و في حالة عدم التصريح يتعين على شركة التأمين إثبات الضرر اللاحق بها ويكون لها الحق في تخفيضه من قيمة التعويض الإجمالي حسب درجة الضرر أو نسبة إحتمال التصدي له أو التقليل من إتساعه.

CamScanner

إن نص المادة 15 والمادة 22 من الأمر 07/95 أبرزا أن المشرع بدأ يفكر جليا في الحد من ظاهرة هيمنة عقود الإذعان و التصدي إلى تعسف الطرف المذعن على الطرف المذعن له.

إن عقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على إستخدام نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصفة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه كما هو، دون أن يكون له حق تغيير العبارات أو الشروط أو الأحكام التي يتضمنها و لا يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد.

في رأينا أن القرار المعلق عليه قد طبق صحيح القانون ذلك أنه أخذ بنص المادتين و أنصف المتضرر وفقا للقانون.

حيث أنه من ناحية أخرى فإن رفض شركات التأمين التعويض في حالة عدم التصريح خلال المهلة المحددة يجعله غير قانوني ذلك أن كل طرف يدعي أنه متضرر فالمؤمن له يطالب بتنفيذ بنود العقد و المؤمن يدعي الضرر ما يجعل الفصل فيها يقتضي تدخل القضاء للقول بنسبة التخفيض الواجب تطبيقها أو تمكينه من التعويض كاملا حسب الحالة.

الملاحظات القانونية:

بإستقراء القرار الصادر عن المحكمة العليا يتضح جليا أن قضاة المحكمة العليا المحترمين قد وفقوا في حل الإشكال القانوني الوارد وفقا لنص المادتين **15**، **22** من الأمر **07/95**، فشركة التأمين تتمسك بالمادة **15** على إعتباره ضروري و الإخلال به يؤدي إلى سقوط الضمان و المؤمن له يتمسك بنص المادة **22** بحجة أن شركة التأمين عجزت عن إثبات الضرر اللاحق بها.

تدخل قضاة المحكمة العليا لم يكن لصالح أي طرف فهم قاموا بشرح نص المادة 15 ومعرفة هدفها و الغاية من تقريرها وأعطوها تكييف قانوني سليم فهي لا تؤدي إلى سقوط الضمان بل إعتبروها مادة تنظيمية بحتة في حين حالات سقوط الضمان وضعها المشرع على سبيل الحصر، ومنه فإن القرار قد وفق إلى حد كبير للبث في نزاع بطريقة أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها تطبيق سليم لحرفية وروح النص.